إعلام أهل العصر

بسنية الركعتين بعد العصر

جمع وإعداد

أبي الحارث طاهر بن نجم الدين المحسي

قرأه وعلق عليه وقدم له

فضيلة الشيخ

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار الآثرية

إعلام أهل العصر
بسنية الركعتين بعد العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع :
٢٠٠٨/٣١٠٨

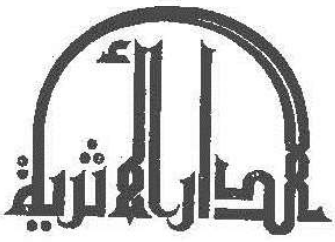

عمّان – الأردن تليفاكس : ٠٠٩٦٢ / ٦٥٦٥٨٠٤٥
خلوي : ٠٠٩٦٢ / ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ – ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ – الرمز البريدي : ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إعلام أهل العصر

بسنية الركعتين بعد العصر

جمع وإعداد

أبي الحارث طاهر بن نجم الدين المحمي

قرأه وعلق عليه وقدم له

فضيلة الشيخ

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار الآثرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

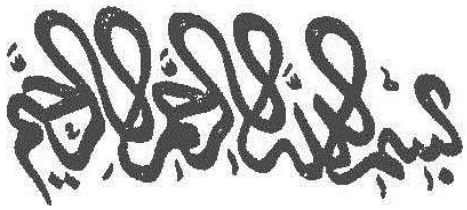

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تقديم فضيلة الشيخ
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

إنَّ الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله مِن شرورِ أنفسنا ومِن سيئات أعمالنا ، مَن يهده اللهُ فهو المهتد ، ومَن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله .

أمَّا بعد :

فهذه رسالة نافعة في مسألة مهمة متكررة واقعة ، لا أعلم أحداً أفردها بالتصنيف ، وهي –منذ القديم– شعار لأهل الاتباع والحديث ، إذ لا وجود لها في الكتب الفقهية المذهبية ، ولكنها كانت معروفة عند غير واحد من الصحابة والتابعين ، وهي : سنية صلاة ركعتين بعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس ، وتذكِّرني هاتين الركعتين بركعتي قبل صلاة المغرب ، وقد أفردهما العلامة السلفي جمال الدين القاسمي رحمه الله بتصنيفٍ مستقلٍّ ، وكتب عنها شيخنا بالإجازة العلامة المغربي محمد بو خبزة حفظه الله مقالة نشرها شيخُه العلامة السلفي محمد تقي الدين الهلالي[1] رحمه الله في مجلته « لسان الدين » ،

---

(١) لصاحب هذه السطور عناية متميزة به ، فقد نشر كتابه الخاص في شرح آيات التوحيد ، المسمى : « سبيل الرشاد » في (٤) مجلدات ، وفرغ من مراجعة « ديوانه » ، وجمَّع جُلَّ (مقالاته) المبثوثة في (المجلات) و(الجرائد) مع (مراسلاته) لعلماء وفضلاء عصره ، لتنشر في (معلمة) مع (ترجمة) له مسهبة ، وقارب على الفراغ من ذلك كله ، وستنشر –إن شاء الله تعالى– عن الدار السلفية ، يسَّر الله ذلك –بمنِّه وكرمه–.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السنة التاسعة ، الجزء الأول ، جمادى الأولى ، سنة ١٣٧٤ هـ ، وهي بعنوان : (صلُّوا قبل المغرب ركعتين) ، جاء فيها :

« أخرج البخاري في « صحيحه »[١] عن عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » ، قال في الثالثة : « لِمَنْ شَاءَ » ، كراهية أن يتخذها الناس سنة . (أي : شريعة وطريقة لازمة) .

وأخرج[٢] -أيضاً- عن مرثد بن عبد الله اليزني قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني قال : ألا أعجِّبك من أبي تميم ؛ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ، فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .

وأخرج[٣] -أيضاً- عن عبد الله المزني أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ [أي : الأذان والإقامة] صَلَاةٌ -ثلاثًا- لِمَنْ شَاءَ » .

وأخرج[٤] -أيضاً- عن أنس بن مالك قال : " كان المؤذن إذا أذَّن [أي : أذان المغرب كما في رواية الإسماعيلي] قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك ؛ يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء

---

(١) برقمي (١١٨٣، ٧٣٦٨).

(٢) انظر « صحيح البخاري » (١١٨٤) ، وبوب عليه وعلى الذي قبله : (باب الصلاة قبل المغرب) .

(٣) انظر « صحيح البخاري » (٦٢٤، ٦٢٧) ، وهو في « صحيح مسلم » (٨٣٨) .

(٤) انظر « صحيح البخاري » (٦٢٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[أي : بين الأذان والإقامة] إلا قليل " .

وفي مسلم[1] عن أنس قال : " كنا بالمدينة ، فإذا أذَّن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ؛ فيركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ؛ مِنْ كثرة مَنْ يصلِّيها " .

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب ، وللسلف هنا مذهبان : استحبها جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يستحبها آخرون ؛ لعدم بلوغ هذه الأحاديث ، وأما المتأخرون : فاستحبها أحمد وإسحق ، والمحقق من مذهب الشافعي استحبابها[2] كما قال النووي ، واستحبها أهل الحديث ، وخالف مالك ،

---

(١) انظر « صحيح مسلم » (٨٣٧) .

(٢) قال أبو عبيدة : قال أبو الحسين يحيى العمراني (ت ٥٥٨ هـ) في كتابه « البيان في مذهب الإمام الشافعي » (٢/ ٢٦٤) في مبحث (صلاة التطوع) : « وأما قبل المغرب ؛ قال أبو علي في « الإفصاح » : وروى عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَنْ شَاءَ -خشية أن يتخذها سنة- » ، فدلَّ على أنَّ ذلك جائز .

وقال ابن الصباغ : وروي عن أنس أنه قال : صلَّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قيل لأنس : رآكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ؛ رآنا ، فلم يأمرنا ولم يَنْهَنَا ». انتهى.

قال أبو عبيدة : حديث أنس في « صحيح مسلم » (٨٣٦) ، فقول ابن الصباغ « روي » بصيغة التضعيف تُشعر بضعفه ! فلا تغترَّ بذلك .

وأما حديث عبد الله المزني -قبله- فأخرجه البخاري في « صحيحه » (١١٨٣) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وروي عنه قولٌ باستحبابها .

وأما قول ابن العربي : « اختلف فيها الصحابة ، ولم يفعلها أحد بعدهم» فمردود ، قال محمد بن نصر : « وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب » ، وأبو تميم المذكور في حديث مرثد المتقدم تابعي ؛ وقد فعلها .

وأما زعمُ أن هذه الأحاديث منسوخة فمجازفة ! لأن النسخ لا يصار إليه إلا بعد العجز عن التأويل ، والجمع بين الأحاديث ، وبعد العلم بالتاريخ ، وليس شيء من ذلك هنا .

وأما قول من قال : إن فعلها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها ! فهو خيال منابذ للسنة ! فلا يلتفت إليه .

فماذا بعد هذا يا عباد الله ؟! أليس هذا هو الحق ؟ ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢] .

فإياك -يا أخي- أن تكون من هؤلاء الذين ذمهم الله في كتابه غير ما مرة عندما حوججوا بالحجج القاطعة فلم يجدوا بُدّاً من التقليد فقالوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾[الزُّخرُف:٢٣] ، لأن الله -تعالى- ما ذكرهم في كتابه إلا ليحذرنا أن نسلك مسلكهم ، فنحن تبعناهم شبراً بشبر -تداركنا الله بلطفه- .

وها أنا سافرت بك -يا أخي- إلى قول من قال : « مَنْ رَدَّ حَدِيثاً بَلَغَهُ فَأَنَا خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

---

(١) روي على أنه حديث مرفوع ؛ ولم يصح ، انظر « السلسلة الضعيفة » (٦٧٧٣) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فاحذر -يا أخي- أن يكون منقذ البشرية خصمك يوم القيامة ، واحذر أن تكون ممن برئ الرسول ﷺ منهم في قوله : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[1] .

واجتهد -يا أخي- أن تكون ممن قال فيهم ﷺ : « مَنْ أَحْيَا سُنَّةً بَعْدِي قَدْ مَاتَتْ فَلَهُ أَجرُ مَائَةِ شَهِيدٍ »[2] ، ولتعلم أن جميع الأئمة بريئون منك إن رغبت عما سمعت وتبعتهم .

ولا تعبأ بقول أحد مع قول الله ورسوله ، وليس هذا بالاجتهاد بل هذا خارج عن ماهيته .

وجانب أولي التشديد والتعصب والعناد ، هدانا الله وإياهم والمسلمين إلى سواء السبيل » . انتهى .

قال أبو عبيدة : الخلاف في هذه المسألة واقع من غير دافع ، ومَنْ حَكَّم النصوص الشرعية ، وتجرَّد في جعلها حاكماً ؛ لا يسعه إلا أن يُسلِّم بالقول بسنِّيتها ، ولا وجه ولا معنى لقول مَن قال[3] : « والوقف هو المتعيِّن ، حتى يقع الترجيح بأمر خارج » !!

فالترجيحُ متعيِّنٌ بفعل غير واحد من السَّلف : صحابة وتابعين ، وهذا مذهب واختيار غير واحد من المحدِّثين[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر « الضعيفة » (٣٢٦).

(٣) هذا قول الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ١٠٧-١٠٨) .

(٤) مذهب أهل الحديث يحتاج إلى تأصيل ، من حيث : التأكيد على وجوده ، واستخدامه ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد قام أخونا الباحث أبو الحارث طاهر المحسي حَفِظَهُ اللهُ بإفراد هذه المسالة في جزئه هذا ، المعنون بـ « إعلام أهل العصر بسنِّية الركعتين بعد العصر » ، وقد أحسن جمعه ، وأصاب -في نظري- في اختياره ، إذ دار مع النصوص وحكَّمها ، وأبرز فهم وفِقه ناقليها من الصحابة رضي الله عنهم ، ووجَّه صنيع من كان ينهى عنها منهم بكلام سهل واضح ، بعيدٍ عن التَّكلُّف ، معتمداً على ظاهر ألفاظ الروايات ، ناقلاً الثابت منها من خلال عرضها على كلام النقاد والمخرِّجين لها ، عاملاً بقاعدة (الإعمال لا الإهمال) .

وقد أحسن الظن بي ، فالتمس مني قراءتها ، ومراجعتها ، والتعليق عليها ، والتقديم لها ؛ فأجبته -على كثرة مشاغلي- ، وأوليتُها عناية لا بأس بها ، وما زدته عليها جعلته في الحواشي مسبوقاً بـ (قال أبو عبيدة) .

= وبيان المراد به ، وأنه مستقل عن مذاهب الفقهاء وعن مذهب الظاهرية ، مع وجود تداخل بين هذه المذاهب ، والله الموفق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمرجو من الله ﷻ أن ينفع بها قارءها ، وأسأله سبحانه أن يجزي الأخ أبا الحارث خيراً على الجهد الذي قام به ، وأن يجعل الجهد المبذول فيها خالصاً لوجهه .

وذلك في ذات الله وإنْ يشأ يبارك على أوصالِ شلوٍ ممزَّعِ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

بعد ظهر الخميس

الثاني عشر من ذي القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله ؛ نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله مِن شرورِ أنفسنا ومِن سيئات أعمالنا ، مَن يهده اللهُ فلا مضلَّ له ، ومَن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النساء : ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أمَّا بعد ؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار(١) .

فإن غاية كل مسلم حريص على اتباع نبيه تحقيق قوله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب :

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ، أخرجها مسلم في « صحيحه » ، وللمحدث الألباني رحمه الله رسالة مفردة في طرق الحديث وألفاظه وأحكامه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢١]، وقوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . . . »[1] ، وقوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[2] .

وهذا بحث أقدمه إلى كل مسلم كانت هذه صفته وغايته ، وليس إلى أولئك الذين يعارضون أو يقدمون أقوال علمائهم على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التي هي خلاف مذهبهم ، بل إلى الذين جعلوا قوله تبارك وتعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء:٥٩] ، نصب أعينهم ، ويمموا قلوبهم وعقولهم شطر قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾[النساء:٦٥] .

تأمل معي -أخي المسلم- في قوله : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ مهما كان هذا الشيء كبيراً أو صغيراً؛ لأن شيء نكرة في سياق الشرط فتفيد الإطلاق ، وإنما قلت هذا ؛ لأني أعلم أن كثيراً من الناس يقولون : أن هذا شيء حقير لا يؤلف فيه رسالة[3] ، أولا يستحق أن

---

(١) « الصحيحة » (٦/ ١/ ٥٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣١) .

(٣) الناظر في آخر التآليف ومواضيعه وعناوينه يعلم أن هذا الاعتراض لا وزن له ، ومن الطريف أن لأبي شامة المقدسي (شيخ النووي) رسالة بعنوان : « مَنْ رَكِبَ الحمار مِنَ العلماء » فتأمل ! (مشهور)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تؤلف فيه رسالة أو غير ذلك مما هنالك .

فأقول لهم : هل النبي ﷺ يفعل شيئاً حقيراً ؟ أو يُقر شيئاً حقيراً ؟ والله إنَّ هذا لإحدى الكبر !

كيف يقال هذا ؟! وقد جاء عن النبي ﷺ أن عزَّ الأمة وظهور الدين وخيريتها في أشياء حقيرة عند أولئك وعندنا عظيمة ، مثال ذلك : قوله ﷺ : « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** » ، رواه البخاري رقم (١٩٥٧) ، ومسلم رقم (١٠٩٨) ، وجاءت زيادة في « سنن ابن ماجه » تبين سبب هذه الخيرية ؛ وهي مخالفة اليهود : « **فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ** » يعني : الفطر ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (١٦٩٨) ، وعند الفريابي في « الصيام » (١/ ٣٩) بإسناد صحيح : « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ** » يعني : الفطر .

فإنَّ المسلمين لما تخلوا عن هذه السنة وغيرها من السنن النبوية ، زال عنهم من هذه الخيرية بمقدار ما فقدوا -ولا قوة إلا بالله !- بل استبدلوا ذلك بالذل والهوان ، مصداقاً لقوله ﷺ : « **وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي** »[1] .

وهذا الذل والصغار الذي أصاب المسلمين اليوم لا يعلم له مثيل في التاريخ ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠) ، وعلقه البخاري (باب ما قيل في الرماح) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٥/ ١٠٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذلك لأنهم ذلوا من أذل الناس ألا وهم اليهود ، الذين قال الله فيهم : ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾[البقرة:٦١] ، فهل يرجع المسلمون إلى دينهم فيحققوا قوله تعالى : ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد:٧] ؟ ونصر الله يكون باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، فإذا قام المسلمون بذلك ؛ صدق فيهم قوله تعالى : ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾[الروم:٤٧] .

وأقول لهم -أيضاً- : فليتقوا الله ﷻ ! كيف تقولون هذا في شيء قال فيه أحد فقهاء الصحابة ألا وهو أبو الدرداء ﷺ : « أما أنا فلا أتركهما ، [يعني : الركعتين بعد العصر] فمن شاء أن ينحضج فلينحضج »[1] ؟! فانظر إلى هذا الصحابي الجليل يقول في هاتين الركعتين هذا الكلام الشديد ، ليدلل على شأنهما ومكانتهما في نفسه .

وانظر لنسف الاستخفاف بالسنة بكلمة (قشور) و(حقير) نسفاً ساحقاً رسالة شيخنا العلامة علي بن حسن الحلبي حَفِظَهُ اللهُ : « علم أصول البدع » (ص ٢٤٧) .

ولا يخفى على كل مسلم درس شيئاً من الفقه ، أن كثيراً من المسائل الفقهية قد اختلف فيها العلماء مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨-١١٩] ، وليس اختلاف العلماء رحمة كما يقول كثير من الناس ، بل

---

(١) قال ابن الأثير في « غريب الحديث » : « انحضج من الغيظ : انْقَدَّ وانْشَقَّ » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هـذا خـلاف الآيـة السـابقة الـذكر ، وخـلاف قولـه ﷺ : « الْـجَمَاعَةُ رَحْمَـةٌ وَالْفُرْقَـةُ عَـذَابٌ »[1] ، وهـذا مما يحفز المسلم على معرفة الحق مما اختلف فيه الناس ، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفهم السلف الصالح .

ومسألتنا هذه -أعني الركعتين بعد العصر- من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، فمن قائل : إنها خاصة بالنبي ﷺ ، ومن قائل : إنها خاصة بقضاء الفوات ، ومن قائل : لا يجوز مطلقاً ، وغير ذلك من الأقوال التي هي مبثوثة في ثنايا هذه الرسالة -إن شاء الله تبارك وتعالى- .

وهذه المسألة مما لا تجدها مبحوثة في الكتب المذهبية ؛ بل تجد فيها خلاف ما قررته في هذه الرسالة ، وهذا مما يدل على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنة، والاستنارة بنورها ؟! لعل وعسى .

✳ ومما حفزني أن أكتب في هذه المسألة أمور منها :

١ - أني لم أرَ من أفرد هذه المسألة برسالة .

٢ - رأيت أنه اشتهر في كتب الفقه النهي عنها[2] .

---

(١) « الصحيحة » رقم (٦٦٧) .

(٢) قال الإمام الألباني رحمه الله : « فمن الخطإِ الشائع في كتب الفقه : النهي عن هاتين الركعتين ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ - رغبة في قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . . . » إلخ[1] .

٤ - أنها سنة مهجورة بين كثير من الخاصة ، فضلاً عن العامة .

٥ - أنها من السنن الرواتب .

✳ عملي في الرسالة :

١ - جمعت أحاديث صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر .

٢ - جمعت أحاديث إباحته ﷺ للصلاة بعد العصر ما لم تصفرَّ الشمس .

٣ - جمعت آثار بعض الصحابة رضي الله عنهم في الركعتين بعد العصر .

٤ - جمعت بعض فتاوى الصحابة رضي الله عنهم في الركعتين بعد العصر .

= بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر .... » إلخ .

قال أبو عبيدة : حكى أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) في كتابه « البيان » (٢/ ٣٥٦) جواز المداومة على هاتين الركعتين وجهاً عند الشيخ أبي حامد ، ونقل فيه (٢/ ٣٥١) عن ابن المنذر قوله : « لا يكره فعل النوافل بعد العصر ؛ ما لم تصفرَّ الشمس » ، قال : « وقال أبو داود : يجوز فعل النوافل إلى غروب الشمس » .

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥ - جمعت آثار بعض التابعين رَحِمَهُمُ اللهُ في الركعتين بعد العصر .

٦ - ذكرت بعض أقوال العلماء في ضرب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للناس على الركعتين بعد العصر .

٧ - ذكرت من قال من العلماء بالركعتين بعد العصر .

٨ - ذكرت شبهات المخالفين مع الجواب عنها من أقوال العلماء .

والله تَعَالَى أسأل أن يجعل الصواب حليفي ، وأن يغفر لي ما نَبَا عن الصواب فهمي ، وندَّ عنه قلمي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه غفور رحيم .

وكتب :

طاهر بن نجم الدين المحسي

السعودية - منطقة الباحة

١٤٢٨/٢/٢٤هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

انطلاقاً من قوله ﷺ : « مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ »...

أتقدم بالشكر إلى فضيلة شيخنا العلامة مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه اللّه تعالى- لقيامه بمراجعة هذه الرسالة، والتقديم لها، والتعليق عليها.

ولا أنسى أن أشكر أخانا الفاضل معاوية بن عجيب -حفظه اللّه تعالى- حيث قام بصف الرسالة على جهاز الحاسب الآلي، والأخ الفاضل أبا علاء الأردني -حفظه اللّه تعالى-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول

صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر ومداومته عليها حتى موته ﷺ :

الحديث الأول :

قال الإمام البخاري رحمه الله في « صحيحه » (٢/ ٨٥ - فتح) : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله -تعالى- حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً -تعني : الركعتين بعد العصر- ، وكان النبي ﷺ يصليهما ؛ ولا يصليهما في المسجد ، مخافة أن يثقل على أمته ، ويحب ما يخفف عنهم » .

ومن طريقه أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٤٥٨) ، وأخرجه -أيضاً- إسحق بن راهويه في « مسنده » (٣/ ٢٠٣) .

الحديث الثاني :

قال الإمام البخاري رحمه الله في « صحيحه » : حدثنا مسدد قال: حدثنا يحي قال : حدثنا هشام قال : أخبرني أبي : قالت عائشة رضي الله عنها : « ابن أختي ؛ ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط » .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٩/ ٢٥٨) ، ومسلم (٤/ ٢٨٥) ، والنسائي (رقم ٥٧٤) ، وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (١/ ٣٤٣) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث الثالث :

قال الإمام البخاري[1] رحمه الله حدثنا موسى ابن إسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا الشيباني قال : حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانيةً : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » ، أخرجه النسائي (رقم ٥٧٧) ، وعنده : « صلاتان » بدل « ركعتان » ، وعنده « في بيتي » .

الحديث الرابع :

قال الإمام البخاري[2] رحمه الله حدثنا محمد بن عرعرة قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال : رأيتُ الأسودَ ومسروقاً شهدا على عائشة قالت : « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » ، وأخرجه النسائي (رقم ٥٧٦) ، وعنده « إذا كان عندي بعد العصر صلاهما » .

الحديث الخامس :

قال إسحق بن راهويه : أخبرنا عبيد الله نا إسرائيل عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي ؟! فقالت : « كان يصلي الهجير ، ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم يصلي العصر ، ثم يصلي بعدها ركعتين » ، أخرجه

---

(١) قال أبو عبيدة : في « صحيحه » (رقم ٥٩٢) ، ومسلم (رقم ٨٣٥) بعد (٣٠٠) .

(٢) قال أبو عبيدة : في « صحيحه » (رقم ٥٩٣) ، ومسلم (رقم ٨٣٥) بعد (٣٠١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في « مسند عائشة » (٣/ ٨٩٤/ رقم ١٠٣١) ، ومن طريقه السراج في « مسنده » (ق ١٣١/ ٢) . . .

وقد أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥) ، والطحاوي وابن حبان من وجه آخر عن المقدام به مختصراً قال : سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت : « صلِّ ؛ إنما نهى رسول الله ﷺ قومك -أهل اليمن- عن الصلاة إذا طلعت الشمس » ، كما في « الصحيحة » للإمام الألباني (٧/ ٣/ ١٤٢٦) .

ولفظ الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ / ٣٠١) هو عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين » .

الحديث السادس :

أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٣٥٢) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه : أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين فقيل له؟ فقال : لو لم أصليهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما؛ لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة؟ فقالت : « كان ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر » ، وهو في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٧) .

الحديث السابع :

أخرج الطبراني في « الأوسط » (٧١٣٤) عن جعفر بن أبي موسى عن أبيه : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين » ، وفيه : « وكان أبو موسى يصليهما »،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٧١) : « ورجاله رجال « الصحيح » غير أبي دارس ، قال فيه ابن معين :لا بأس به .. » .

الحديث الثامن :

قال الإمام ابن حبان في « صحيحه » (٣/ ٦٥) : « ذكر دوام المصطفى ﷺ على الركعتين اللتين ذكرناهما في حياته كلها » ، ثم أسند حديث عائشة : « ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر في بيتي حتى فارق الدنيا » .

الحديث التاسع :

وعن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب -وهو خليفة- ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدِّرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين ! فو الله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ . . . » إلخ ، سيأتي الكلام عليه مفصلاً (ص ٣٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

أقوال العلماء في صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر :

١ ـ قال الإمام الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٠١) بعد أن ذكر حديث صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر : « فذهب قوم إلى هذا وقالوا: لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين ، وهما من السنة عندهم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث » .

٢ ـ قال الإمام ابن المنذر في « الأوسط » (٢/ ٣٩٠) : « قد ثبت أن النبي ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها ، وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع ، إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقلاً أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين » .

٣ ـ قال الإمام ابن حزم في « المحلى » : « . . . والثالث : أنه لو صح لكان حجة لنا ، لأن فيه : أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر ، ولو كانتا لا تجوزا ، أو مكروهتين ما فعلهما ﷺ ، وفعله حق وهدي سواء ؛ فعله مرة أو ألف مرة . . . » ، وقال أيضاً : « إذا لم تكن جائزة لما صلاها ﷺ قاضياً ولا مثبتاً ، وفي إثباته ﷺ إياها أصح بيان بأنها حينئذٍ جائزة حسنة . . . » .

٤ ـ قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٨٥) : « تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . . . » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال أيضاً (٢/ ٨٧) : « فائدة : فهمت عائشة ﵂ من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه ، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر ، وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : « رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما » ، وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة . . . » .

٥ ـ قال الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٦٣٠) : « فالنبي ﷺ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر ، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع لما جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر يقضيهما بعد العصر ، وإنما صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع » .

٦ ـ قال العلامة الفقيه الألباني ﵀ في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٧) : « صلاة منسية ينبغي إحياؤها » ، ثم ذكر حديث « كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر » ، ثم ذكر بعض آثار السلف التي سأذكرها ، ثم قال : « فمن الخطإِ الشائع في كتب الفقه : النهي عن هاتين الركعتين ، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر ، ولا دليل على نسخهما ، ولا على أنهما من خصوصياته ﷺ ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليها -وهي أم المؤمنين عائشة ﵂- ومن وافقها من الصحابة والسلف -كما تقدم- !

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس . . .

وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد ابن حزم في « المحلى »[1] ، والرد على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع » .

وقال أيضاً (١/ ١/ ٣٩٠) : « وما دلَّ عليه الحديث من جواز الصلاة -ولو نفلاً- بعد صلاة العصر قبل اصفرار الشمس، هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنهما كما ذكره الحافظ العراقي وغيره ، فلا تكن ممن تغرُّه الكثرة ؛ إذا كانت على خلاف السنة » .

٧ - قال فضيلة الشيخ محمد بن على آدم الولوي حَفِظَهُ اللهُ في « ذخيرة العقبى شرح المجتبى » للنسائي (٧/ ٢٠٢) -بعد أن لخص كلام ابن حزم- : « الحاصل أن الراجح جواز الصلاة بعد العصر مادامت الشمس بيضاء نقية ؛ لصحَّة الحديث به ، وعمل أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ممن ذكرهم أبو محمد ابن حزم -رحمه الله تعالى- به ، فيكون النهي عن الصلاة بعد العصر مخصص بحديث الباب » .[2]

---

(١) قال أبو عبيدة : البحث في « المحلى » (٢/ ٢٦٤-٢٧٥) و(٣/ ٢-٣٧) فانظره فإنه مهم .

(٢) قال أبو عبيدة : من الأقوال المهمة في جواز هاتين الركعتين ما قاله ابن عبد البر في « الاستذكار » (١/ ٣٨٧) ذاكراً الخلاف فيها : « وقال آخرون : أما التطوع بعد العصر فجائز لحديث عائشة : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط » ، وأما التطوع بعد الصبح ؛ فلا ، لأن الآثار غير ثابتة في ذلك ، وحديث عائشة صحيح ،

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

= والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لا معارض له ، وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العصر ، فواجب الرجوع إلى قوله تعالى : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[الحج:٧٧] ، والصلاة فعل خير ، فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له ، هذا قول داود بن علي » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

إقرار النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر :

الحديث الأول :

أخرج الإمام أحمد (٥/ ٣٦٨) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي بعدها فرآه عمر فأخذ بردائه أو ثوبه ، فقال له : اجلس؛ فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فَصْلٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحْسَنَ [وفي رواية : « صَدَقَ »] ابْنُ الْخَطَّابِ »[1].

الحديث الثاني:

قال الإمام أحمد (٤/ ٢٢٢) : حدثنا حماد بن أسامة قال : أخبرنا هشام عن أبيه قال : خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مرَّ بتميم الداري فقال : « لا أدعهما ؛ صليتهما مع مَنْ هو خيرٌ منك : رسول الله ﷺ ! »، فقال عمر : « إن الناس لو كانوا كهيأتك لم أُبَالِ » .

قال الإمام الألباني : « إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن قال الهيثمي (٢/ ١٠١) : وعروة لم يسمع من عمر » .

لكن رواه عبد الله بن صالح : حدثني الليث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أنه

---

(١) « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٢) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال : أخبرني تميم الداري -أو أخبرت- أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر ابن الخطاب عن الصلاة بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدِّرة ، فأشار إليه تميم : أن اجلس وهو في صلاته ، فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر: « لِمَ ضربتني؟! » ، قال : « لأنك ركعت هاتين الركعتين ؛ وقد نهيت عنهما » ، قال : « فإني قد صلَّيتهما مع من هو خير منك ؛ مع رسول الله ﷺ » ، فقال عمر : « إني ليس إياكم أيها الرهط ! لكنِّي أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلون بعد العصر إلى المغرب ؛ حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى فيها ، كما يصلُّون بين الظهر والعصر ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر! » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ٤٨/ ١٢٨١ » ، و« الأوسط » (٨/ ٢٩٦/ ٨٦٨٤- الحرمين) ، وقال : « لا يروى عن تميم إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الليث » .

قلت -الألباني- :هو ومن فوقه ثقات رجال الشيخين ؛ فهو إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، ومن ضعف في ابن صالح -وهو كاتب الليث- ، وبه أعله الهيثمي فقال بعد ما عزاه لـ « المعجمين » : « وفيه عبد الله بن صالح ، قال فيه عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون » ، وضعفه أحمد وغيره »[1] .

قلت : وأما من ضعف عبد الله بن صالح فقد سلم ، فقد تابعه محمد بن إسحق عند ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (١/ ٣٤٥) ، وابن إسحق مدلس وقد عنعن ،

---

(١) « الصحيحة » (٧/ ٣/ ١٤٢٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولكن لا يخفى أن مثله يصلح في المتابعات .

وتابع عبد الله بن صالح -أيضاً- يحي بن بكير عند ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢٧٤) .

بقي الكلام على الانقطاع ، فإنه قد جاء في بعض طرقه : « أخبرني تميم » ، وفي رواية : « حدثني تميم » ، وهذا مما يشعر أنه أخذه عن تميم ، ولم يأخذه عن عمر ، فإن كان كذلك فهو ليس منقطعاً بينه وبين تميم الداري ، لأن وفاة تميم الداري كانت في سنة أربعين ، وكانت ولادة عروة في سنة ثلاث وعشرين ، وقيل: سنة تسع وعشرين ، وعلى كلا القولين يمكنه لقاء تميم رضي الله عنه .

وقد وجدت له طريقاً آخر ، رواه الحارث في « مسنده » (١/ ٣٢٨) : حدثنا سليمان بن سعيد عن بيان عن وبرة قال : رأى عمر رضي الله عنه تميماً الداري رضي الله عنه يصلي بعد العصر فضربه بالدِّرة ، فقال تميم : « يا عمر ؛ لم تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ ؟! » ، قال عمر: « يا تميم ؛ ليس كل الناس يعلم ما تعلم » .

قلت: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، غير أنه منقطع بين وبرة وعمر ، أو تميم ، ولكنها متابعة قوية لطريق عروة ، وهذا مما يزيد الأثر قوة على قوة .

قال العلامة الفقيه الألباني رحمه الله في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٢) تحت حديث : « عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي بعدها فرآه عمر ، فأخذ بردائه أو ثوبه ، فقال له : اجلس؛ فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فَصْلٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحْسَنَ [وفي رواية : « صَدَقَ »] ابْنُ الخَطَّابِ » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي الحديث فائدتان هامتان : . . . . الفائدة الأخرى : جواز التطوع بعد صلاة العصر ؛ لإقرار النبي ﷺ ، ثم عمر الرجلَ على الصلاة بعدها ، مع أنه أنكر عليه ترك الفصل ؛ وصوَّبه النبي ﷺ على ذلك ، فدلَّ ذلك على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل . . . » . ا . هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الرابع

ذكر الأحاديث التي خُصِّص عُموم النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ، أو الأحاديث التي تدلُّ على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس :

الحديث الأول :

قال الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٦٣٤) : « باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة فدانت للغروب » ، ثم أسند حديث علي الذي سنذكره .

وقال ابن حبان في « صحيحه » (٣/ ٦٤) : « ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لم يرد كل الأوقات المذكورة في الخطاب » ، ثم أسند حديث علي .

وقال الإمام الألباني في « الصحيحة » (١/ ٣٨٧) : « الصلاة قبل اصفرار الشمس :

٢٠٠- « نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

رواه أبو داود (١/ ٢٠٠) ، والنسائي (١/ ٩٧) ، وعنه ابن حزم في « المحلى » (٣/ ٣١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١/ ١١٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٢١- ٦٢٢) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٢٨١) ، والبيهقي (٢/ ٤٥٨) ، والطيالسي (١/ ٧٥ من ترتيبه) ، وأحمد (١/ ١٢٩ و ١٤١) ، والمحاملي في « الأمالي » (٣/ ٩٥/

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١) ، والضياء في « الأحاديث المختارة » (١/ ٢٥٨و٢٩٥) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

وقال ابن حزم : وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور ، وسائر الرواة أشهر من أن يُسأل عنهم ، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها .

وصرح ابن حزم في مكان آخر (٢/ ٢٧١) بصحة هذا الحديث عن علي رضي الله عنه ، ولا شك في ذلك .

ولهذا قال العراقي في « طرح التثريب » (٢/ ١٨٧) ، وتبعه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٥٠) : « إسناده صحيح » .

وأما البيهقي ؛ فقد حاد عن الجادة حين قال : ووهب بن الأجدع ليس من شرطهما .

قلت -الألباني- : وهل من شرط صحة الحديث أن يكون على شرط الشيخين؟! أو ليس قد صححا أحاديث كثيرة خارج كتابيهما وليس على شرطهما؟! » .

ثم قال : « وهذا حديث واحد ، وما مضى في النهي عنهما ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد ؛ فهو أولى أن يكون محفوظاً » .

قلت -الألباني- : كلاهما محفوظ ، وإن كان ما رواه العدد أقوى ، ولكن ليس من أصول أهل العلم ردُّ الحديث القوي لمجرد مخالفة ظاهره لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما ! وهو كذلك هنا ؛ فإن هذا الحديث مقيِّد للأحاديث التي أشار إليه البيهقي ؛ كقوله ﷺ : « وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » ، متفق عليه ، فهذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مطلق يقيِّده حديث علي ﷺ ، وإلى هذا أشار ابن حزم ﷺ بقوله المتقدم : « وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها » .

ثم قال البيهقي : « وقد روي عن علي ﷺ ما يخالف هذا ، وروي ما يوافقه » .

ثم ساق هو والضياء في « المختارة » (١/ ١٨٥) من طريق سفيان قال : أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة ؛ إلا الفجر والعصر » .

قلت -الألباني- : « وهذا لا يخالف الحديث إطلاقاً ؛ لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر ، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا ، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس ، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر .

نعم ؛ قد ثبت عن أم سلمة وعائشة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بعد صلاة العصر ، وقالت عائشة : إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك .

فهذا يعارض حديث علي الثاني ، والجمع بينهما سَهْلٌ ، فكلٌّ حَدَّثَ بما عَلِمَ ، ومَن عَلِمَ حجَّة على مَن لم يعلم ، ويظهر أن علياً ﷺ علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث فقد ثبت عنه صلاته ﷺ بعد العصر .

وذلك قول البيهقي : « وأما الذي يوافقه ففيما أخبر . . . ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : « كنا مع علي ﷺ في سفر ، فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلى ركعتين » .

ففي هذا أن علياً ﷺ عمِل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

روى ابن حزم (٣/ ٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال : « لم ينه عن الصلاة ؛ إلا عند غروب الشمس »[١] .

قلت -الألباني- : « وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنه »[٢] .

الحديث الثاني :

قال الإمام أحمد (٣/ ١٣٨) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « **لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** » .

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به مثله ، (٣/ ٢٩) .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/ ٣٩٦) ، والطيالسي في « مسنده » (١/ ١١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (١/ ٤٨٥) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦١٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٧/ ٩٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٤٥٩) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٩٨) .

قال الإمام الألباني في « الصحيحة » (١/ ٣٨٧) : « وهذا إسناد جيد ، رجاله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٩) بإسناد صحيح ، والحارث في « مسنده » (١/ ٣٣٠) .

(٢) « الصحيحة » (١/ ٣٨٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كلهم ثقاة رجال الشيخين؛ غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي ، وهو صدوق كما في « التقريب » ، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) .

قلت : فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة ، لا سيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن علي أيضاً أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد العصر ، فادعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث ! وأجبنا عن ذلك بما تقدم ، ثم تأكدنا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضاً ، فالحمد لله على توفيقه .

ثم وجدت له شاهداً حسناً من حديث أنس سيأتي برقم (٣١٤) . ا . هـ

وبوَّب لهذا الحديث الإمام ابن حبان في « صحيحه » : ذكر خبر ثالث يصرح بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر أريد به بعض ذلك البعض لا الكل .

الحديث الثالث :

أخرج أبو يعلى في « مسنده » (٢/ ٢٠٠) : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : حدثنا روح حدثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : قال : رسول الله ﷺ : « لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ » .

قال المحدث الفقيه الألباني في « الصحيحة » : « وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أسامة بن زيد وهو الليثي ، وفيه كلام من قبل حفظه ، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد استشهد به مسلم ؛ ولهذا حسَّن إسناده الحافظ في « مختصر الزوائد » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعاً بلفظ : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » ... » إلخ . ا . هـ

الحديث الرابع :

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢/ ٨٠ - فتح) :حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

وأخرج أيضاً (٢/ ٧٧ - فتح) عن ابن عمر قال : قال رسول ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

وأخرج أيضاً (٢/ ٨٢ - فتح) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً : « أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها » .

الحديث الخامس :

قال الإمام مسلم رحمه الله في « صحيحه » (٨٣٣) : حدثنا محمد بن حاتم : حدثنا بهز : حدثنا وهيب : حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « وَهِمَ[1] عمر ! إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوعُ الشمس وغروبُها » .

---

(١) أي : في نهيه عن الركعتين بعد العصر ، وضربه الناس عليها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال أيضاً : حدثنا حسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر » ، قال: فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « **لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ** » .

قال الإمام ابن حبان في « صحيحه » (٣/ ٦٤) : « ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة في هذين الوقتين » ، وأسند عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ ؛ ثُمَّ صَلُّوا ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ ؛ ثُمَّ صَلُّوا ، وَلَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، وَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** » ، أخرجه النسائي في « الكبرى » (١/ ٤٨٤) وإسناده صحيح ، وأصله في البخاري .

وأخرج ابن حبان عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت: « صلِّ ؛ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إذا طلعت الشمس » ، إسناده صحيح .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان » ، قال : « فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها » ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب » ، أخرجه مسلم (رقم ٨٣١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأخرج الترمذي من طريق محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ؛ فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلِّي ، فقال : « مَهْلاً يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعاً؟! » ، قلتُ : يا رسول الله ؛ إنِّي لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : « فَلَا إِذَنْ » ، صححه الألباني في « صحيح الترمذي » (رقم ٤٢٢) .

وعند ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٩٠) بلفظ : « ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينكر ذلك عليه » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الخامس

أقوال العلماء في الأحاديث التي تدلُّ على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس :

١ ـ قال الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٦٣٠) : « ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ نهي عام لا خاص . . . » .

٢ ـ قال الإمام ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٣٩٧) : « قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فكان الذي يوجبه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها » .

٣ ـ قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٧٩) : « واختلف العلماء في المراد بذلك فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ، ومبيناً للمراد به فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له . . . » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله في « الصحيحة » (١/ ٢/ ٦٢٤) : « وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقاً -ولو كانت الشمس مرتفعة نقية- مخالف لصريح هذين الحديثين[1] ، وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً ؛ غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث ؛ فاعلمه » .

وقال -أيضاً- في « الصحيحة » (٦/ ١/ ١٠٥) تعليقاً على حديث : « أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ » :

« في الحديث فائدة أخرى هامة : وهي جواز الصلاة بعد العصر ؛ لأنه لو كان غير جائز لأنكر ذلك على الرجل أيضاً كما هو ظاهر ، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ . . . » .

وقال -أيضاً- في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٨) : « يضاف إلى ذلك : أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصر هي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة الصلاة قبل اصفرار الشمس » .

٥ ـ قال فضيلة الشيخ محمد علي آدم الولوي في « ذخيرة العقبى شرح المجتبى » (٧/ ٢٠٢) : « أرجح الأقوال عندي من قال : إن الصلاة في هذه الأوقات ممنوعة مطلقاً إلا ذوات الأسباب . . . ، وكذا يستثنى من النهي الصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية » .

---

(١) حديث علي وأنس ، قد تقدم ذكرهما .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السادس

سبب صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر :

الحديث الأول :

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا يحي بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسَلْهَا عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أُخْبِرنَا أَنَّك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها ، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر عنها ؟

قال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني ، فقالت : سلْ أمَّ سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ؛ سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟! فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ؛ فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَهُمَا هَاتَانِ » ، وأخرجه مسلم (٢/ ٢١٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحديث الثاني :

وأخرج مسلم في « صحيحه » (٤/ ٢١١) من طريق أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت : « إنه كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما -أو نسيهما- فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها »[1] ، وأخرجه النسائي (رقم ٥٧٨) .

وأخرجه -أيضاً- من طريق أبي سلمة عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين ؛ مرة واحدة ، وأنها ذكرت ذلك له ؟ فقال : « **هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ** » .

وأخرجه -أيضاً- من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة قالت : « شُغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر ؛ فصلاهما بعد العصر » .

قال الإمام ابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٦٣٠) : « فالنبي ﷺ قد تطوع بركعتين بعد العصر قضاءً للركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر ، فلو كان نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن جميع التطوع ؛ لَمَا جاز أن يقضي ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فيقضيهما بعد العصر ، وإنما صلاهما استحباباً منه للدوام على عمل التطوع ؛ لأنه أخبر ﷺ : « **أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا** » .

وكان ﷺ إذا عمل عملاً أحب أن يداوم عليه ، والدليل على ما ذكرته... » ، ثم أسند حديث أم سلمة عن عائشة الذي مرَّ ذكره .

---

(١) قال أبو عبيدة : وفي « صحيح مسلم » : « على إثره » ، قال يحيى بن أيوب : قال إسماعيل [أحد الرواة] : « تعني : داوم عليها » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨٧) : « قول عائشة : « ما تركهما حتى لقي الله ﷻ »، وقولها : « لم يكن يدعهما » ، وقولها : « ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » ، مرادها من الوقت الذي شُغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم تُرد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات -مثلاً- إلى آخر عمره ، بل حديث أم سلمة مما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه » .[1]

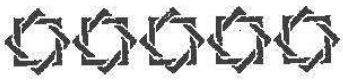

(١) قال أبو عبيدة : جنح البيهقي في « المعرفة » (٢/ ٢٦٣، ٢٧٣) إلى أن هاتين الركعتين خاصتان بالنبي ﷺ ! ورجحه ابن القيم بقوله في « الزاد » (١/ ٣٠٨) : « ولما فاتته الركعتان بعد الظهر ، قضاهما بعد العصر ؛ وداوم عليهما ، لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته ، وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته ، وأما المداومة على تلك الركعتين في وقت النهي فمختص به » .

قلت : الأصل عدم الخصوصية إلا بنص أو قرائن معتبرة ، والقرائن تأذن بالعموم ، ولا سيما أن الراوي لها -كعائشة رضي الله عنها- كانت تصليها ، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها ، وسيأتي بيان ذلك .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السابع

الآثار التي وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الركعتين بعد العصر :

١ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قال الإمام الطحاوي رحمه الله في « مشكل الآثار » (١١/ ٤٤١) : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : حدثنا إسرائيل بن يونس عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ ؟ -كأنه يعني : بعقب صلاته الظهر ، وبعقب صلاة العصر- ، قالت : « كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم كان يصلي العصر ثم كان يصلي بعدها ركعتين » .

قال : قلت : فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلاً رآه يصلي بعد العصر ركعتين ؟ فقالت : « لقد صلاهما عمر ، ولقد علم أن رسول الله ﷺ صلاهما . . . » ، إلخ .

صححه العلامة الألباني في « الصحيحة » (٧/ ٣/ ١٤٢٦) .

قلت : وفي قول عائشة رضي الله عنها : « لقد صلاهما عمر » فيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يصلي الركعتين بعد العصر ، ثم لما تولى الخلافة بدا له رأي آخر .

وقد وجدت أثراً صحيحاً في صلاته الركعتين حين كان يضرب الناس :

قال الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٨٥) : حدثني عمرو الناقد : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحق : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله -يعني : ابن ربيعة- أنه رأى عمر رضي الله عنه صلى بعد العصر ، وكان يضرب على الصلاة بعد العصر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت : هذا إسناد صحيح ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٥١) دون ذكر الضرب .

٢ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٨) : عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال : « كنا مع علي رضي الله عنه في سفر ، فصلى العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه -وأنا أنظر- ، فصلى ركعتين » .

قلت : هذا إسناد صحيح ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢/ ٤٥٩) من طريق شعبة عن أبي إسحق عن عاصم به مثله ، وصححه الشيخ الألباني كما تقدم ، وجاء عند ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤١١) من طريق زهير حدثنا أبو إسحق عن عاصم به مثله وزاد : «فلم أره صلاها بعد » .

قلت : هذه زيادة شاذة ؛ لأن زهير روى عن أبي إسحق بعد أن اختلط ، وقد خالف شعبة وإسرائيل .

قال الإمام أحمد (١/ ١٠٥) حدثنا الحسن بن يحي قال : أخبرنا ابن المبارك قال : حدثنا معمر عن الزهري عن ربيعة بن دراج أن علياً رضي الله عنه صلى بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر رضي الله عنه ، وقال : « أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنها؟ » .

وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨/ ٦٠) ، وقال ابن عساكر في ربيعة بن دراج : « رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وحدث عن عمر ، وروى عنه عبد الله بن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

محيريز والزهري » .

وقد صرح الزهري بالتحديث عند ابن عساكر ، وهذا مما يقوي روايته عنه ، وذلك أنه اختُلف في رواية الزهري عنه اختلافاً شديداً ، وكذا اختلف في اسم ربيعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وانظر ترجمته في « تعجيل المنفعة » (١ / ١٢٧) ، فإن كان كذلك ؛ فإسناده حسن .

وأما نهي عمر رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه وتغيظه عليه لصلاته بعد العصر ، أجاب عنه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣ / ٢٩٠) : « ففي هذا الحديث ما قد خاطب به عمر علياً مما قد ذكر خطابه فيه ومما فيه : أن علياً قد كان علم نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة العصر ، وعمر لم يقل له ذلك إلا وقد علم أنه قد علم نهي رسول الله ﷺ عن ذلك ، لا سيما ولم ينكر عليه عليٌّ ما قال من ذلك ، فهل في ذلك ما يخالف حديث وهب بن الأجدع عنه أم لا ؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه : أنه ليس في واحد من حديث وهب ومن حديث دراج خلاف للآخر عندنا -والله أعلم- ، إذ قد كان يحتمل أن يكون علي عليه السلام صلى عنده والشمس مرتفعة الارتفاع الذي معه إباحة رسول الله ﷺ الصلاة ، وكانت عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك ، فكانا مختلفين في الارتفاع الذي يبيح الصلاة ، ولم يكن ذلك بموجب اختلافهما فيما علمه علي من رسول الله ﷺ فيهما ، إذ الارتفاع قد يراد به معنى يقع في قلوب بعض السامعين من ذلك المعنى ، خلاف ما يقع في قلوب بعض السامعين إياه » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ ـ عائشة ﵂ ،

٤ ـ أم سلمة ﵂ ،

٥ ـ ميمونة ﵂ -زوجات النبي ﷺ- :

حديث كريب مولى ابن عباس وفيه : « وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما . . . » ، إلخ ، أخرجه البخاري مسلم ، وقد مرَّ تخريجه .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣٠) عن ابن جريج عن عطاء : « أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر » .

قلت : هذا إسناد صحيح .[1]

وقال ابن حزم في « المحلى » (٣/ ٢) : ورُوينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : « كانت عائشة -أم المؤمنين- تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة ، وكانت ميمونة -أم المؤمنين- تصلي أربعاً وهي قاعدة ، فسئلت عن ذلك ؟ فقالت -عن عائشة-: إنها شابة ؛ وأنا عجوز، فأصلي أربعاً بدل ركعتيها » .

وأخرجه ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤١١) : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن بنت المطلب به مثله غير أنها قالت : أم سلمة بدل ميمونة .

قلت : والأثر بهذين الطريقين يكون حسناً لغيره .

وطريق ابن حزم المذكور -آنفاً- أخرجه أيضاً ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤١١) من طريق علي قال : ثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن

---

(١) قال أبو عبيدة : عطاء لم يسمع من أم سلمة ﵂ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سعيد بن جبير به[1] ، مثل رواية ابن حزم .

٦ ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه ،

٧ ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٨) بإسناد صحيح من طريق هشام عن أبيه قال : « كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين » .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣٥) من طريق معمر عن هشام بن عروة قال : « كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه نقوم صفاً خلفه » ، وهذا إسناد صحيح .[2]

وأخرج البخاري في « الصحيح » (٣/ ٦١٦- فتح) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : « رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيته إلا صلاهما » .

وروى عبد الرزاق في « المصنف » عن مع ن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : « رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين ، فقلت ما هذا؟ فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين ، قال : فذهبت إلى عائشة فسألتها ؟ فقالت : صدق . . . » ، إلخ .

---

(١) قال أبو عبيدة : لفظه : « رأيت عائشة تصلي ... » بنحوه ، وهذا وهمٌ من عطاء ، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة ولا ميمونة ، وحجاج هو ابن أرطاة ؛ فيه كلام!

(٢) قال أبو عبيدة : في رواية معمر عن هشام بن عروة كلام طويل ، ينظر لها « إكمال تهذيب الكمال » (١١/ ٣٠٠-٣٠١) لمغلطاي .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت : هذا إسناد صحيح .

٨ ـ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : « إن عمر كان يضرب الناس عليهما » .

قلت : هذا إسناد صحيح[1] ، صححه العلامة الألباني في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٨) .

قال ابن حزم معلقاً على هذا الأثر : « وفي هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر » .

وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦/ ٤٩) : أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا محمد بن عبد الرحمن أنا محمد بن محمد الحاكم أنا أبو عمرو محمد بن القاسم ابن بيان الدقاق بالمصيصة نا هارون -يعني : ابن زياد الحنائي- نا الحارث -يعني : ابن عمير- عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فنهاه زيد ابن ثابت فقال : « إن الله لا يعذبني على أن أصلي ، ولكن يعذبني على أن لا أصلي » ، فقال : « إني آمرك بهذا ؛ وأنا أعلم أنك خير مني ، ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد

---

(١) قال أبو عبيدة : إن سَلِمَ من الانقطاع ، ففي سماع طاوس من أبي أيوب نظر ؛ ولْيُحرَّر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العصر ، ولكن أخاف أن يراك من لا يعلم ؛ فيصلي في الساعة التي حرم الله فيها الصلاة » .

قلت : هذا إسناد حسن .

٩ ـ أبو الدرداء رضي الله عنه : [١]

أخرج الطبراني في « الكبير» (١١/ ٤٤٨) : حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج : حدثنا علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمع عبد الله بن يزيد أو زيد يحدث عن جبير بن نفير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري -وهو على حمص- ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر ، فقال أبو الدرداء : « أما أنا فلا أدعهما ، فمن شاء أن ينحضج فلينحضج[٢] » .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ورواه ابن حزم في « المحلى » (٣/ ٤) من طريق يحي بن سعيد القطان عن شعبة : حدثنا يزيد بن خمير عن عبد الله يزيد عن جبير بن نفير قال : كتب عمر إلى عمير بن سعد ينهاه عن الركعتين بعد العصر ، فقال أبو الدرداء : « أما أنا فلا أتركهما ، فمن شاء أن ينحضج فلينحضج » .

---

(١) قال أبو عبيدة : انظر لفعله « تاريخ مكة » (١/ ٢٥٩) للفاكهي .

(٢) انحضج من الغيظ : انْقَدَّ وانْشَقَّ كما في « غريب الحديث » (١/ ٣٩٨) لابن الأثير الجزري .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٠ ـ أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه :

أورد الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٤٧١) عن أبي موسى: « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر » ، رواه الطبراني في« الأوسط »[٣] ، وزاد : « قال أبو دارس : رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهما ، ويقول : رأيت أبا موسى يصليهما ، ويقول : « إن النبي ﷺ كان يصليهما في بيت عائشة » ، ورجاله رجال « الصحيح » غير أبي دارس ، قال فيه ابن معين : لا بأس به » .

١١ ـ تميم الداري رضي الله عنه :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرني تميم أو أُخبرت أن تميماً ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدِّرَّة ، فأشار إليه تميم : أن اجلس وهو في صلاته ، فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : « لِمَ ضربتني ؟! » ، قال : « لأنك ركعت هاتين الركعتين ؛ وقد نهيت عنها » ، قال : « لا أدعهما ؛ صليتهما مع من هو خير منك : رسول الله ﷺ . . . » ، إلخ ، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً .

١٢ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه :

روى ابن حزم في « المحلى » عن حماد بن زيد : حدثنا أنس بن سيرين قال :

---

(٣) قال أبو عبيدة : هو فيه برقم (٧١٣٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين[1] -وهي خمسة فراسخ-، فحضرت صلاة العصر، فأمَّنا قاعداً على بساط السفينة، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين». [2]

١٣ - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٣١) : من طريق أبي سعيد الأعمى عن

---

(١) لم أعثر على تحديد لهذا المكان فيما بين يدي من المراجع.

قال أبو عبيدة : انظر الهامش الآتي.

(٢) قال أبو عبيدة : أخرجه مختصراً عبد الرزاق (٤٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٦٨١) وفيه «بيثق سيرين»، وليس فيه موطن الشاهد.

وانظر «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٣) وفيه «بلبق سيرين» وفي بعض النسخ (٢/ ٣٧١ - ط الدويش) : «بشق سيرِّين» وقال محققه : «بشَقَ : قرية بجرجان».

قلت : قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٣/ ٤) تعليقاً على (بيذق) : «كذا رسمها ناسخ هذه النسخة، ورسمها آخر (بيذ)، وفي اليمنية : «سدف»، قال : «وقد أعجزني أن أعرف هذا الموضع أو صحة اسمه، فيراجع -إن شاء الله-» !!

قال أبو عبيدة : لفظ «المعجم الكبير» : «..عن أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بشق سيرِّين حتى إذا ما كنا بدِجْلة حضرت الظهر، ...».

هذا هو صواب اللفظ، و«بشق» قرية من جُرْجان، قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٣٨) في ترجمة (علي بن أبي الحسن بن أبي هاشم بن محمد الآمُليِّ الطبري) : «من أهل جُرْجان» ثم قال : «وتوفي بقرية بشق»، ووجدت في «تاج العروس» (٢٥/ ٨٢) للزَّبيدي : «و(بَشَقَ) محرَّكة : بجُرْجان».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رجل -يقال له : السائب مولى الفارسيين- عن زيد بن خالد : أنه رآه عمر بن الخطاب -وهو خليفة- ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدِّرَّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف ، قال زيد : « اضرب يا أمير المؤمنين ! والله لا أدعهما بعد إذ رأيتُ رسول الله ﷺ يصليهما » ، قال : فجلس إليه عمر ، وقال : « يا زيد ؛ لولا أنِّي أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل ؛ لم أضرب فيهما » .

قال الشيخ العلامة الألباني في « الصحيحة » (٧/ ٣/ ١٤٢٧) : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣١-٤٣٢) والسياق له ، وعنه وعن غيره : أحمد (٤/ ١١٥) ، والطبراني في « الكبير» (٥/ ٢٦٠/ ٥١٦٦و٥١٦٧) ، وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني : وإسناده حسن .

قلت -الألباني- : أبو سعد الأعمى لم يوثقه أحد ولا ابن حبان ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : مجهول .

فلعل الهيثمي يعني أنه حسن لغيره بالنظر إلى ما تقدم .

قال الإمام ابن حزم معلقاً على هذا الأثر : « فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس أو تقارب الغروب » .

٤٢ - المنكدر رحمه الله :

روى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣٤) عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : « ضرب عمر المنكدر إذ رآه سبح بعد العصر » ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٤) .

قلت : هذا إسناد صحيح .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢٧٢) : « المنكدر والسائب صحابيان لرسول الله ﷺ » .

١٥ ـ الحسين رضي الله عنه ،

١٦ ـ الحسن رضي الله عنه -ولدا علي بن أبي طالب رضي الله عنه- :

روى الفاكهي في « أخبار مكة » (٢/ ١٨)[1] : حدثني محمد بن أبي عمر قال : حدثنا سفيان قال :حدثنا الدهني عن أبي شعبة قال : « رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا بعد العصر وصليا » .

قلت : هذا إسناد حسن .

١٧ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨/ ٤٢٠) : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق قال : « رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر ، وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس » .[2]

قلت : إسناده صحيح .

---

(١) قال أبو عبيدة : بل في (١/ ٢٥٨) من مطبوعه .

(٢) قال أبو عبيدة : فيه صلاة ابن عمر بعد الفجر ، وثبت عند عبد الرزاق (٥/ ٦٢) ، والفاكهي (١/ ٢٥٨) أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يطوف الرجل بعد العصر سبعاً ، ويصلي ركعتين .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨ـ أبو الطفيل رضي الله عنه :

وقال أيضاً : حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطفيل: « أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي حتى تصفار الشمس » .[1]

قلت : إسناده حسن .

١٩ـ النعمان بن بشير رضي الله عنه :

روى ابن المنذر في « الأوسط » (٣/ ٤١٧) بإسناد فيه ضعف[2] عن حبيب كاتب النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : « كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين » .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨٢) معلِّقاً على قول معاوية رضي الله عنه في إنكاره على ابن الزبير ومن معه : « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها . . . » ، إلخ ، « وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها ، كما يصلى بعد الظهر . . . » .

قال الإمام ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢٧٥) : « فهؤلاء أكابر الصحابة رضي الله عنهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وأم سلمة ، وميمونة ، وعائشة -أمهات المؤمنين- ، وابن الزبير ، ومن بحضرته من الصحابة ، وتميم الداري ، والمنكدر ، وزيد ابن خالد الجهني ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو جحيفة ، وأبو الدرداء ، وأنس ، والحسن بن علي ، وبلال ، وطارق بن شهاب ، وابن مسعود ، وروي أيضاً عن النعمان بن بشير وغيرهم ، فمن بقي؟ » .

---

(١) قال أبو عبيدة : أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (١/ ٢٥٩) ، وإسناده حسن .

(٢) قال أبو عبيدة : فيه مجاهيل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثامن

فتاوى بعض الصحابة رضي الله عنهم في الركعتين بعد العصر :

١ ـ ابن عباس رضي الله عنهما :

روى الفاكهي في « أخبار مكة » (٢/ ١٧)[١] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل عن الصلاة بعد العصر؟ فقال : « إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدتين ففعل » ، يعني : ركعتين » .

قلت : هذا إسناد صحيح[٢] ، رجاله كلهم ثقات ، أبو حمزة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي[٣] مشهور بكنيته ، قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة ثبت من الثالثة » .

---

(١) قال أبو عبيدة : بل في (١/ ٢٥٧) من مطبوعه .

(٢) قال أبو عبيدة : بل حسن ، شيخ المصنف ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢) ، وقال : « سمعت منه بمكة ، وهو صدوق » ، وأبو حمزة صدوق له أوهام ، وسيأتي .

(٣) قال أبو عبيدة : هذا (أبو جمرة) ، والذي في إسنادنا (أبو حمزة) وكلاهما يروي عن ابن عباس ، ويروي عنه شعبة ، وهو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب ، صدوق له أوهام .

وانظر « المحدث الفاصل » (الفقرات ٤٧-٤٨) ، « مقدمة ابن الصلاح » (٦١٩ - ط بنت الشاطئ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وروى عبد الرزاق في « المصنف » عن هشيم أوغيره قال أخبرني أبو حمزة قال : سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر ؟ فقال : « صلِّ ما شئت إلى الليل » ، قال : ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر » .

قلت : قوله إلى « الليل » شاذة لمخالفتها لرواية شعبة فيما رواه ابن حزم في « المحلى » بلفظ : لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ، ثم قال ابن عباس : « صلِّ إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس » .

قلت : هذا هو الثابت عنه رضي الله عنه بالتقييد دون الإطلاق ، ولعل هذا من عبد الرزاق فإنه اختلط في آخر عمره ، ويقوِّي ذلك :

ما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٥٠) : حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال : « لا تصلِّ عند طلوع الشمس ولا حين تغرب ، فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ، ولكن إذا صَفَتْ وعَلَت » .

قلت : هذا إسناد صحيح .

٢ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

روى البخاري في « صحيحه » (٢/ ٨٠ - فتح) عن نافع عن ابن عمر قال : « أُصلِّي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحد يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها » .

وروى ابن حزم في « المحلى » : عن شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر ؟ فرخص فيهما » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وخرجه أبو داود وضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » رقم (١٢٨٤) .

قلت : لعله ضعفه لما جاء في أوله من قوله : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : « ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما » ، لأنه مخالف لما جاء بالسند الصحيح عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبتدرون السواري قبل صلاة المغرب .

وأما ترخيصه للصلاة بعد العصر فصحيح بما قبله ، وأبو شعيب هو بياع الطيالسة قيل : اسم أبيه بيان ، قال الحافظ في « التقريب » : « لا بأس به » ، وقد صرح الدولابي في « الكنى » (٤/ ١٣٥) بأنه صاحب الطيالسة عندما ساق هذا الإسناد نفسه .

٣ ـ أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٥) : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحق قال : سألت أبا جحيفة رضي الله عنه عن الركعتين بعد العصر ؟ قال : « إنْ لم ينفعاك لم يضراك » .

قلت : هذا إسناد حسن ، ورواه ابن حزم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به ، و هذا مما يجعل الأثر صحيحاً لغيره .

٤ ـ عائشة رضي الله عنها :

أخرج الإمام أحمد (٦/ ١٤٥) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت : « صلِّ ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك -أهل اليمن- عن الصلاة إذا طلعت الشمس » ، صححه الألباني في « الصحيحة » (٧/ ٣/ ١٤٢٦) و« صحيح موارد الظمآن » «(٦٢٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث التاسع

الآثار التي وردت عن التابعين رَحِمَهُمُ اللهُ في صلاة الركعتين بعد العصر :

١ ـ هشام بن عروة رحمه الله :

وروى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣٥) من طريق معمر عن هشام بن عروة قال: « كنا نصلي مع ابن الزبير في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين ، وكنا نصليهما معه نقوم صفاً خلفه » .

وهذا إسناد صحيح .

٢ ـ أبو الشعثاء سليم بن أسود رحمه الله ،

٣ ـ عمرو بن ميمون رحمه الله ،

٤ ـ الأسود بن يزيد رحمه الله ،

٥ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة ـرحمهم الله أجمعين ـ :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٨) : حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين » .

قلت : هذا إسناد صحيح ، صححه العلامة الألباني في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٧) .

٦ ـ طاوس بن كيسان رحمه الله :

روى عبد الرزاق في « المصنف » (٢/ ٤٣٠) : عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

استخلف عمر تركهما ، فلما توفي ركعهما ، فقيل له : ماهذا ؟ فقال : « إن عمر كان يضرب الناس عليهما » .

وقال ابن طاوس : « كان أبي لا يدعهما » .

قلت : هذا إسناد صحيح[1] ، صححه العلامة الألباني في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٨) .

٧ ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٠) : حدثنا بن معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : « رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين » .

قلت : هذا إسناد صحيح .

٨ ـ أبو بكر بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

أورد الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٤٧١) عن أبي موسى : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر » ، رواه الطبراني في « الأوسط »[2] وزاد : « قال أبو دارس : رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهما ، ويقول : رأيت أبا موسى يصليهما ، ويقول : « إن النبي ﷺ كان يصليهما في بيت عائشة » ، ورجاله رجال « الصحيح » غير أبي دارس ، قال فيه ابن معين : لا بأس به » .

---

(١) قال أبو عبيدة : إنْ سَلِمَ من الانقطاع ، ففي سماع طاوس من أبي أيوب عندي نظر ! ولكن يشهد لفعل طاوس ما عند الفاكهي في « أخبار مكة » (١/ ٢٦٠) .

(٢) قال أبو عبيدة : هو فيه برقم (٧١٣٤) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩ ـ مسروق بن الأجدع رحمه الله ،

١٠ ـ محمد بن المنتشر رحمه الله :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٨) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فقيل له ؟ فقال : لو لم أصليهما إلا أنِّي رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ، ولكني سألت عائشة فقالت : « كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر » .

قال العلامة الألباني في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٧) : «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، وإنما خرجته لصحته وعزة إسناده ، ولما فيه من عمل محمد بن المنتشر تبعاً لمسروق التابعي الجليل به . . . » .

١١ ـ شريح بن الحارث القاضي رحمه الله :

روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٤٨) : حدثنا عفان قال : نا أبو عوانة قال : نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي طلحة وابن شريح قال : « كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق » .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وروى ابن حزم في « المحلى » (٢/ ٢٧٥) من طريق محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن أبي إسحق السبيعي قال : « رأيت شُريحاً القاضي يصلي بعد العصر ركعتين » .

١٢ ـ سعيد بن المسيب رحمه الله :

روى ابن حزم في « المحلى » من طريق محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي عن قتادة قال : « كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الحافظ ابن حزم في « المحلى » (٣/ ٢) : « فهؤلاء هشام بن عروة ، وأنس بن سيرين ، وطاوس ، وعبد الرحمن بن البيلماني ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأبو الشعثاء ، وأشعث ابنه ، وعمرو بن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبو وائل ، وشريح القاضي وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم كعبد الله بن أبي الهذيل ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والأحنف بن قيس ، وبهما يقول أبو خيثمة ، وأبو أيوب الهاشمي ، وبه نأخذ -إن شاء الله تعالى- » .

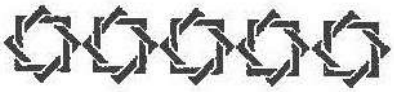

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث العاشر

سبب ضرب عمر رضي الله عنه للناس على الركعتين بعد العصر :

قال الإمام الألباني في « الصحيحة » (٧/ ١/ ٥٢٢) تحت حديث : « أَحْسَنَ -وفي رواية :- صَدَقَ ابْنُ الخَطَّابِ » :

فإن قيل : كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر رضي الله عنه ، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر؟

الجواب : أن ضربه عليهما إنما كان من باب سدِّ الذريعة ، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه ، وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً . . . وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الاصفرار ، ولذلك لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة ، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه نفسه ما يؤكد هذا ، فقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٦٥) : « تنبيه : روى عبد الرزاق (٢/ ٤٣١- ٤٣٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه سبب ضرب عمر رضي الله عنه الناس على ذلك فقال : . . . عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب -وهو خليفة- ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدِّرَّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : « اضرب يا أمير المؤمنين ! والله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما » ، قال : فجلس إليه عمر ، وقال : « يا زيد ؛ لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل[1] ؛ لم أضرب فيهما » .

---

(١) قال ابن حزم : « فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ، ما لم تصفر الشمس ، وتقارب الغروب » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلعل عمر رضي الله عنه كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي ، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره .

وقد روى يحي بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد ، وجواب عمر رضي الله عنه له فيه : « لكني أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلون بعد العصر إلى المغرب ؛ حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلِّي فيها » ، وهذا أيضاً يدل لما قلناه » . ا.هـ

قلت -الألباني- : ومثله ما رواه الطحاوي (١/ ١٨٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له ، فقدمت عليه ، فقال لي : « لا تصلوا بعد العصر ؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها » .

قلت -الألباني- : يعني : وقت الاصفرار المحرم ، وإسناده صحيح .

فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سداً للذريعة ، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي ﷺ على صلاته بعد العصر ، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ الركعتين ، أو معرضتها بالعموم في قوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » ، فإنه يخص بحديث علي الذي صححه الحافظ كما تقدم . . . » . ا . هـ

قلت : ويؤيد كلام الحافظ : « فلعل عمر رضي الله عنه كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس » ؛ ما رواه ابن المنذر في « الأوسط » (٣/

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤١٥) : حدثنا علي قال : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » .

قلت : إسناد صحيح .

قال ابن المنذر : « وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر ، إنما يحتجُّ بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك ، وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر كان يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد . . . فذكره ، ففي هذا بيان معنى نهي عمر ، وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سُلَّماً على الوقت المنهي عنه ، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه ، من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة » . ا . هـ

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ ؟ -كأنه يعني : بعقب صلاته الظهر ، وبعقب صلاة العصر- ، قالت : « كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين ، ثم كان يصلي العصر ثم كان يصلي بعدها ركعتين » .

قال : قلت : فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلاً رآه يصلي بعد العصر ركعتين ؟ فقالت : لقد صلاهما عمر ، ولقد علم أن رسول الله ﷺ صلاهما ، ولكن قومك -أهل اليمن- قوماً طغام ، يصلون الظهر[1] ثم يصلون بين الظهر إلى العصر ، ويصلون

---

(١) وعند الطحاوي : « وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر ، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العصر ، ثم يصلون بين العصر إلى المغرب ، فضربهم عمر ؛ وقد أحسن » .

قال العلامة الألباني في « الصحيحة » معلقاً على هذا الحديث : « وفي قول عائشة الموقوف فائدة عزيزة لم يذكرها الحافظ في « فتح الباري » ، وهي : أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن الركعتين بعد العصر إنكاراً لشرعيتهما ، وإنما من باب سد الذريعة ، وخشية أن يصلُّوها في وقت التحريم -وهو عند غروب الشمس » .

قلت : وهذا الاستحسان من عائشة رضي الله عنها لضرب عمر الناس على الركعتين بعد العصر إنما هو لمن صلاهما في وقت النهي ، وأما إنكارها الضرب على عمر فمحمول على من صلاهما بعد العصر مباشرة ما لم تصفر الشمس ، وهو ما رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣/ ٥٢) من طريق الأسود عن عائشة أنها قالت : « أتضرب عليهما ؟! ما دخل عليَّ رسول الله ﷺ قطُّ إلا صلاهما » ، ويشهد له ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : « وَهِمَ عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها » .

قال الإمام ابن حزم في « المحلى » : « وقالوا : قد كان يضرب الناس عليها وابن عباس معه ! قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ لا في عمر ولا في غيره ، بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره .

وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة ، وقد صح عن عمر وابن عباس إباحة الركوع والتطوع ، والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر في ذلك » . ا . هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تلخيص سبب ضرب عمر رضي الله عنه على الركعتين بعد العصر :

١ - قوله لتميم الداري رضي الله عنه : « إني ليس إياكم أيها الرهط! لكني أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلون بعد العصر إلى المغرب؛ حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها ، كما يصلون بين الظهر والعصر ثم يقولون : قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر! » ، وقوله لتميم -أيضاً- : « إن الناس لو كانوا كهيأتك لم أُبَالِ » .

٢ - قوله لزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : « يا زيد ؛ لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل ؛ لم أضرب فيهما » .

٣ - قول ابن عمر رضي الله عنه : كان عمر بن الخطاب يقول : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

٤ - قوله للبراء بن عازب رضي الله عنه : « لا تصلوا بعد العصر ، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها » .

وهذا أيضاً فهم بعض الصحابة الذين لا يرون الصلاة بعد العصر ، ويدل له ما رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦/ ٤٩) : أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر أنا محمد بن عبد الرحمن أنا محمد بن محمد الحاكم أنا أبو عمرو محمد بن القاسم بن بيان الدقاق بالمصيصة نا هارون -يعني : ابن زياد الحنائي- نا الحارث -يعني : ابن عمير- عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ أبا أيوب كان يصلي بعد العصر ركعتين ، فنهاه زيد بن ثابت ، فقال : « إن الله لا يعذبني على أن أصلي ، ولكن يعذبني على أن لا أصلي » ، فقال : « إني آمرك بهذا ؛ وأنا أعلم أنك خير مني ، ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العصر ، ولكن أخاف أن يراك من لا يعلم ؛ فيصلي في الساعة التي حرم الله فيه الصلاة » .

قلت : هذا إسناد حسن .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أدلة المخالفين والرد عليها

المبحث الأول

دعوى الخصوصية

ادَّعى بعض العلماء أن الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر خاصة به، واستدلوا على الخصوصية، بحديثٍ أخرجه أبو داود (١/ ٢٠١) من طريق ابن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر؛ وينهى عنها، ويواصل؛ وينهى عن الوصال».

قال العلامة الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٣٥١): «منكر، وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحق مدلس وقد عنعنه».

وقد صح ما يعارض حديثه هذا، وهو ما أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥) عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: «صلِّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك -أهل اليمن- عن الصلاة إذا طلعت الشمس».

قلت -الألباني-: وسنده صحيح على شرط مسلم.

ووجه المعارضة واضح منه، وهو قولها: «صلِّ»، فلو كان عندها علم بالذي رواه ابن إسحق عنها لما أفتت بخلافه -إن شاء الله تعالى-، بل قد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين، أخرجه البخاري (٣/ ٨٢)، ومسلم (٢/ ٢١٠)، فهذا كله يدل على خطإِ حديث ابن إسحق ونكارته...

والحديث سكت عليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١)، وتبعه الصنعاني في «سبل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السلام » (١/ ١٧١) ثم الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ٢٤) ، وسكوتهم الموهم صحته هو الذي حملني على تحرير القول فيه ، والكشف عن علته ، والله الموفق .

ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » « ص ٥٥ » لعلَّة أخرى في الحديث ، فقال : « وهذا معارَضٌ بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « وَهِمَ عمرُ ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرَّى طلوعَ الشمس وغروبها » ، فإن مفاد كلامها في رواية ذكوان -يعني : في حديث ابن إسحق-، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ، لا بفعل صلاة الفجر والعصر » . ا. هـ

قلت -الألباني- : « وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين ، وهي مما تزيد الحديث ضعفاً على ضعفٍ » . ا. هـ

ولو صح الحديث ، لكان الجواب عليه كما قال ابن حزم في « المحلى » : « فليس فيه نهي عنهما ، وإنما فيه نهي عنها ؛ يعني : عن الصلاة بعد العصر جملة ؛ وهذا صحيح ، وإذا كان ذلك كذلك ، فالواجب استعمال فعله ونهيه ، فننهى عن الصلاة بعد العصر ونصلِّي ما صلى عليه السلام ، ونخص الأقل من الأكثر ونستعملهما جميعاً ، ولا نخالف واحداً منهما . . . ولو قالت : وكان ينهى عنهما ؛ لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة ، ولكن لا يحل الكذب ولا الزيادة في الرواية . . . » ، إلخ .

قلت : ولو ثبت تصريح ابن إسحق بالتحديث في طريق ما ، لكان الحديث شاذاً ؛

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لأن أكثر الثقات ذكروا صلاتها ﷺ بعد العصر ، وكذا فتواها بالصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : « كُنْتُ أُصَلِّيهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي ؛ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » ، قالت : أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتنا ؟ فقال : « لَا » ، واحتج به على أن ذلك من خصائصه ﷺ .

قال ابن حزم في « المحلى » : « وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة ، فحديث منكر ، لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة ، وأيضاً فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة » ، ثم قال : « برهان ذلك أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة أن النبي صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ قال : « كُنْتُ أُصَلِّيهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي ؛ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ » .

فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها : أفنقضيهما نحن؟ قال : « لَا » ، فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندري عمن أخذها ، فسقطت .

قال المحدث الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٣٥٣) : « منكر » ، ثم نقل كلام ابن حزم السابق .

وقال أيضاً في « الإرواء » (٢/ ١٨٨) : « إسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

سلمة ، وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ؛ فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي و« المسند » . . . . طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة » .

وأشار الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨٥) إلى ضعف هذه الزيادة .

قال ابن حزم : « ثم لو صحت هذه اللفظة لما كانت لهم فيها حجة أصلاً ؛ لأنه ليس فيها نهي عن صلاتهما أصلاً ، وإنما فيها النهي عن قضائهما فقط » .

وإذا تقرر ذلك ، فدعوى الخصوصية غير صحيحة ؛ لأن مبناها على حديث غير صحيح .

ويدل على بطلان الدعوى : صلاة بعض الصحابة للركعتين بعد العصر ، والله الموفق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

دعوى النسخ

ادعى بعض العلماء نسخ صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر ، واستدلوا بحديث أخرجه الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر ؛ فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما » .

قال ابن حزم في « المحلى » : « أما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه :

أولها : أن جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وتفلّت عقله .

ثانيها : أنه لو صحَّ وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك ، لما كانت فيه حجة ؛ لأنه رضي الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة بما كان عندها مما لم يكن عند ابن عباس ؛ من أن رسول الله ﷺ لم يدع الركعتين بعد العصر إلى أن مات .

فهذا العلم الزائد الذي لا يحل تركه ، ومن أيقن وقال : علمت ، أولى ممن قال : لا أعلم ، وكلاهما صادق » . ا . هـ

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨٦) : « فائدة : . . . وهو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح ؛ فهو شاهد لحديث أم سلمة ، لكن ظاهر قوله : « ثم لم يعد » ، معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب ، فيحمل النفي على علم الراوي ، فلعله لم يطلع على ذلك ، والمثبت مقدم على النافي ، وكذا ما رواه النسائي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من طريق أبي سلمة عن أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين ؛ مرة واحدة » الحديث ، وفي رواية له عنها : « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » ، فيجمع بين الحديثين : بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته ؛ فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى : « وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته » » .

والحديث ضعفه -أيضاً- الشيخ الألباني في « ضعيف الترمذي » .

قال الفقيه الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٣٥١) : « ثم إن الحديث[1] يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة فإن فيه : قالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ؛ سمعتُك تنهى عن هاتين ، وأراك تصلِّيهما ؟! فإنْ أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ؛ فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَهُمَا هَاتَانِ » ، ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته ﷺ بعدها ، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متأخر ، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر ، بل عن صلاته ﷺ إياهما دليل على تخصيص النهي السابق بغيرها » . ا . هـ

---

(١) هو حديث ابن إسحق المتقدم (ص ٧٥) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » : « إن الخاص لا يُنسخ بالعام -ولو كان العام متأخراً عنه- ، في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يبطل الظاهر حكم النص » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

دعوى الحاظر مُقدَّم على المبيح

قالوا : إنَّ أحاديث النهي حاظرة ، ومعلوم إذا عارض الحاظر المبيح قدم الحاظر على المبيح ، واستدلوا بالأحاديث التي تنهى عن الصلاة بعد العصر مطلقاً .

الجواب : أن هذه الدعوى من أضعف الدعاوى ، وذلك إنهم لجئوا إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وعلماء الأصول يقولون : إذا أمكن الجمع وجب المصير إليه ، وإنْ تعذَّر الجمعُ يصار إلى الترجيح ، وقد ذكروا طرقاً كثيرة للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، حتى أوصلها بعضهم إلى مئة طريق .

قال الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » : « رد السنة الصحيحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، بكونها خلاف الأصول بالمتشابه من نهيهﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس .

قالوا : العام عندنا يعارض الخاص ؛ وقد تعارض حاظر ومبيح ، فقدمنا الحاظر على المبيح احتياطاً ، فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة ، وحديث الإتمام يجوز له المضي فيها ، وإذا تعارضا صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لتتيقن براءة الذمة .

فيقال : أن قوله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ . . . » ، الخ ، حديث واحد ؛ قاله ﷺ في وقت واحد ، وقد وجبت طاعته في شطره ، فتجب طاعته في الشطر الآخر ، وهو محكم خاص لا يحتمل إلا وجهاً واحداً لا يحتمل غيره البتة ، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل قد خص منه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عصر يومه بالإجماع ، وخص منه قضاء الفائت والمنسية بالنص ، وخص منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر . . . » ، الخ . [1]

(١) قال أبو عبيدة : وهكذا النصوص الواردة في الركعتين بعد العصر ، فالواجب إعمال جميع ما ورد في الباب ، والقول بما دلَّت عليه جميع النصوص ، سواء من قوله أو فعله ﷺ ، وعدم مضاربة بعضها ببعض ، ولا يتَّسع لذلك إلا قلب وعقل المتَّبع للنبي ﷺ ، دون سائر المتمذهبين الجامدين على أقوال أئمتهم ، والحكم الفقهي لا يؤخذ رأساً من نصٍّ واحدٍ ، وإنما من جميعها ، فتنبه ؛ ولا تكن من الغافلين !

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الرابع

دعوى أن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر خاصة بقضاء الفوائت

وينقض هذه الدعوى[1] عدة أمور :

أولاً : فهم الصحابة الذين نقلنا عنهم صلاتهم للركعتين بعد العصر ، فإنهم لم يفهموا أنها خاصة بقضاء الفوائت ، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم ؛ مهما علوا وسموا .

ثانياً : النصوص المبيحة للصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

ثالثاً : فتاوى بعض الصحابة والتابعين بالصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

---

(١) قال أبو عبيدة : نصيبها من الصحة : أنها سبب لإثبات هاتين الركعتين ، ففي « صحيح مسلم » (رقم ٨٣٥) بعد (٢٩٨) عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما ؛ فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها » ، قال إسماعيل -وهو ابن جعفر- على إثره : « تعني : داوم عليها » .

فقول عائشة : « ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاةً أثبتها » ، ينقض دعوى خصوصية الركعتين بقضاء الفوائت من جذورها ؛ إلا أن يقال : إن النبي ﷺ كان ملتزماً للمداومة على أفعاله ، فصار مخصوصاً بذلك من هذا الوجه ، فتأمل ! وحينئذ : يقرر سنية الركعتين بقيد المداومة ؛ من غير إلزام إلا لمن شاء ، ولعل هذا الذي يجمع بين جميع الأقوال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الخامس

دعوى الإجماع على كراهية النافلة بعد العصر

نقل الحافظ في « الفتح » (٢/ ٧٨) عن الإمام النووي قوله : « أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب . . . » .

وتعقبه الحافظ بقوله : « وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقَّب ، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً ، وأن أحاديث النهي منسوخة[1] ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم » .

(١) قال أبو عبيدة : المراد بالنسخ هنا : التخصيص ، وليس الاصطلاح الأصولي المتأخر ، وهكذا كان معنى النسخ عند السلف ، فإنه يشمل التخصيص والتقييد ، وقد فصَّلت ذلك -ولله الحمد- في « شرحي على الورقات » (ص ٣٣٨) ، والله الموفق .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السادس

من تمسك بضرب عمر رضي الله عنه عن الركعتين بعد العصر

تمسَّك بعضُ أهل العلم على النهي عن الركعتين بعد العصر بضرب[1] عمر الناس عليها كما قال ابن المنذر : « وأكثر من رأيتُ ممن كان يشدِّد ويمنع من الصلاة بعد العصر ، إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك » .

وقد ذكرت أن هذا كان اجتهاداً من عمر رضي الله عنه ، وهو مخالف لما صح عن النبي ﷺ من إباحته الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وأنه مخالف -أيضاً- لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يكون فعله حجة على غيره ، ومخالف -أيضاً- لما صح عنه من صلاته الركعتين بعد العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « التوسل والوسيلة » (ص ١٩٩) : « . . . كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في حسن العبادات ، أو الإباحات ، أو التحريمات ، إذا لم يوافقه غيرُه من الصحابة ، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه ، لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتِّباعها ، بل غايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ؛ ومما تنازعت فيه الأمة ، فيجب رده إلى الله ورسوله ﷺ . . . » .

ثم قال : « وأمثال ذلك مما تنازعت فيه الصحابة ، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول ، ونظائر هذا كثيرة ، فلا يكون شريعةً للأمة إلا ما شرعه رسول الله ﷺ » .

---

(١) **قال أبو عبيدة** : ثبت أن عمر ضرب على أشياء كثيرة ، وكان يضرب بالدِّرَّة ، وكانت درته أهيب في صدورهم من سيف الحجاج ، ولي « جزء » مفرد في « درته » ، ومتى ضرب بها ، وما أحوج الناس إليها اليوم -رضي الله عنه وعنها-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن قال من العلماء : إن قول الصحابي حجة ، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ، ولا عرف نص يخالفه ، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقراراً على القول ، فقد يقال : هذا إجماعاً ؛ إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم ، وهم لا يقرون على باطل .

وأما إذا لم يشتهرَ ؛ فهذا إنْ عرف أنَّ غيره لم يخالفه ، فقد يقال : هو حُجَّة .

وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة ؛ بالاتفاق ، وأما إذا لم يعرف هل وافق غيره أو خالفه ، لم يجزم بأحدهما .

ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجَّةُ في سنة رسول الله ﷺ ، لا في ما يخالفهما -بلا ريب- عند أهل العلم » .

قال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » عند شرح حديث «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ... » الحديث ، : « وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه بل كان له فيه رأي ، وهو يسوغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه ، كمسائل الجد مع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة ، فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة » .

وقد وجدت أثراً فيه أن عمر كان يصلي ركعتين بعد العصر حين كان يضرب الناس عليها ، قال الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٨٥) : حدثني عمرو النقاد : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحق : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الله -يعني : ابن ربيعة- أنه رأى عمر رضي الله عنه صلى بعد العصر ، وكان يضرب على الصلاة بعد العصر .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قلت :هذا إسناد صحيح ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٥١) دون ذكر الضرب .

وهذا مما يبطل ما تمسكوا به من ضرب عمر رضي الله عنه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خلاصة البحث

أن الركعتين بعد العصر : (سنة راتبة) ما لم تصفر الشمس ، ويدل لذلك :

أولاً : صلاة النبي ﷺ ومداومته لها حتى الممات .

ثانياً : إقراره ﷺ عليها .

ثالثاً : صلاة بعض الصحابة رضي الله عنهم ومحافظتهم عليها .

رابعاً : فتاوى بعض الصحابة رضي الله عنهم للركعتين بعد العصر .

خامساً : صلاة بعض التابعين لها ومحافظتهم عليها .

سادساً : إباحة النبي ﷺ للصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

سابعاً : أقوال بعض العلماء بسنيتها .

وتقدم بيان ذلك مفصَّلاً ، مخرَّجاً ، موثَّقاً ، معزوّاً كُلّاً إلى مصدره ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخاتمة

نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا

هذا آخر ما يسر الله ﷻ لي جمعه من هذه الرسالة ، سائلاً الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ،إنه سميع عليم .

كان الفراغ من الرسالة عام ١٤٢٥هـ من الهجرة النبوية ، ثم أعدت النظر فيها في هذا العام ١٤٢٨هـ .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

تم بحمد الله

وكتب :

أبو الحارث

طاهر بن نجم الدين المحسي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس الأحاديث الصحيحة

الحديث	الصفحة
ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر	٢٣
الجماعة رحمة والفرقة عذاب	١٧
أحسن (صدق) ابن الخطاب	٣١
إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٤٠
أفنقضيهما يا رسول الله	٧٧
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين	٢٥
إنه كان يصليهما قبل العصر	٤٦
ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٤١
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما	٢٤
صلِّ إنما نهى رسول الله ﷺ قومك -أهل اليمن-	٧٥
صلوا كما رأيتموني أصلي	١٤
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	١٤
فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما	٧٩
كان يصلي الهجير	٣٤
كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر	٢٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين	٢٥
كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة	٣٧
كان يصلي بعد العصر وينهى عنها	٧٥
لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس	٣٨
لا يزال الناس بخير	١٥
لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	٣٨
لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	٣٩
لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	٤٠
من سن في الإسلام سنة حسنة	١٨
ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر	٢٤
ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين	٢٦
نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس ، رتفعة	٣٥
وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس	٧٦
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين	٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحداً	٤٠
أن علياً رضي الله عنه صلى بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر	٥٠
إنا أُخبرنا أنك تصلينها	٤٥
أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر	٥٢
أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر	٥٤
أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر	٣٢
أنه رأى عمراً رضي الله عنه صلى بعد العصر	٤٩
إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت	٦١
خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر	٣١
خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين	٥٩
خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون	٦٥
رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر	٥٣
رأيت أبا موسى يصليهما	٢٦
رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما طافا	٥٩
رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر	٥٩
رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين	٦٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليها	٢٥
رأيت شريحاً القاضي يصلي بعد العصر	٦٧
سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر	٦٢
سألت أبا جحيفة رضي الله عنه عن الركعتين بعد العصر	٦٣
صلِّ ما شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس	٦٢
ضرب عمر المنكدر إذ رآه يسبح بعد العصر	٥٨
عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر	٥٨
عن أبي الطفيل أنه كان يطوف بعد العصر	٦٠
كانت عائشة أم المؤمنين تصلي بعد العصر	٥٢
كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام	٦٥
كنا مع علي في سفر فصلى بنا العصر	٣٧
كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر	٥٣
كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر	٦٧
كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر	٦٧
كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحروا بصلاتكم	٧١
كتب عمر إلى عمير بن سعد ينهاه عن الركعتين	٥٥
لا تصلِّ عند طلوع الشمس ولا حين تغرب	٦٢
لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم	٧٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوعات والمحتويات

تقديم فضيلة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٥

المقدمة ١٣

كلمة شكر ٢١

المبحث الأول :

صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر ٢٣

المبحث الثاني :

أقوال العلماء في صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر ٢٧

المبحث الثالث :

إقرار النبي ﷺ للركعتين بعد العصر ٣١

المبحث الرابع :

ذكر الأحاديث التي تخصص عموم النهي عن الصلاة بعد العصر ٣٥

المبحث الخامس :

أقوال العلماء في الأحاديث التي تدل على جواز الصلاة بعد العصر ٤٣

المبحث السادس :

سبب صلاة النبي ﷺ للركعتين بعد العصر ٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السابع :

الآثار التي وردت عن الصحابة في صلاة الركعتين بعد العصر ٤٩

المبحث الثامن :

فتاوى بعد الصحابة في الركعتين بعد العصر ٦١

المبحث التاسع :

الآثار التي وردت عن التابعين في صلاة الركعتين بعد العصر ٦٥

المبحث العاشر :

سبب ضرب عمر على الركعتين بعد العصر ٦٩

تلخيص سبب ضرب عمر للركعتين بعد العصر ٧٣

أدلة المخالفين والرد عليها :

دعوى الخصوصية ٧٥

دعوى النسخ ٧٩

دعوى الحاظر مقدم على المبيح ٨٢

دعوى أنها خاصة بقضاء الفوائت ٨٤

دعوى الإجماع على كراهة النافلة بعد العصر ٨٥

من تمسك بضرب بعمر ٨٦

خلاصة البحث ٨٩

الخاتمة ٩١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس الأحاديث الصحيحة ٩٣
فهرس الآثار ٩٥
الموضوعات والمحتويات ٩٧

صفُّ وتنسيقُ وتدقيقُ
مُؤسَّسَةِ الرَّبيعِ
للطّباعةِ والكاسُوتِ

عمّان ـ الأُردن ٩٦ ٧٧٢ ٨٨٣ - ٣٣ ٧١٨ ٦٦ ٧٧ / ٠٠٩٦٢
Al_Rabea_Est@Yahoo.Com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال الإمام الألباني رحمه الله:

((صلاة منسيَّة ينبغي إحياؤها))

وقال أيضاً:

((فمن الخطأ الشَّائع في كتب الفقه: النَّهي عن هاتين الرَّكعتين، بل وعدم ذكرهما في زُمرة السُّنن الرَّواتب...)).

"الصحيحة" حديث رقم (٣١٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب